القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والخلع
يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقا فالصحيح ان هذا وخلع سواء
وغيره باب الخلع من كتاب الطلاق ب خالعها بشرط ان ترك
حق هذين الولدين عشر سنين نفقتها وكسوتهما فتزوجت ذو مت
الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها ببقية ما انفق وكذلك
المدة لابهما انفق ط مثله قبله في باب الخلع خ ولو اختلفا في قدرها
من زوجها بمهرها ونفقة ولد ها عشر سنين وهي عشرة لا تقدر على
نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين
آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قبله
في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في
الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء واذا اخذ على الخلع جعلا واراد بالجعل
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما
ذكرنا لا نصدقه المرأة فيما بينها وابن باب التعليق من كتاب
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر لفظ الجعل والاتباع ودعوى
الاستثناء خلاصه في السادس من كتاب الطلاق رجل خالع
ابنة من زوجها ان كانت الابنة كبيرة ضمن الاب بدل الخلع
ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان
خالع الاب على صداقها ضمن ثم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة
نفذ اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال خالع

على صداقها

على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت
الابنة صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقبوله وكون صداقها على
الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية
والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضاف الام البدل الى مال نفسها وتم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هو توقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر توقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف كذا
في باب الخلع وفي فتاوى الغياثي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي
فخالعها على مال وطلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكل بطلاق لا برفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان
لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي
ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يقع الخلع سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع لا يقع آخر غير الطلاق في الفصل
الثاني والعشرين من العادية هذا من محمد اذا وكل الرجل رجلا بان يخلع
امرأته ان ترك مهرها فترك مهرها فقال لوكيل طلقتك ثلثا لا يقع
شيء قياس قول ابن شبرمة ومن رضي انه يقع واحدة ويجب المهر هذا ما ذكره قاضيخان
في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلفا الصغيرة
التي تعقل وغيرها من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا تسقط